


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/9
20 August 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية
التنوع البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية
الاجتماع الخامس
ناغويا، اليابان، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: الحاجة إلى معايير وطرائق وضعها (الفقرة 3 من المادة 18)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - المقدمة

1. طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في مقرره BS-IV/10 من الأمين التنفيذي تنظيم مؤتمر الكتروني من أجل (1) تحديد المعايير ذات الصلة المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (2) تحديد الثغرات (الفقرة 3 من المادة 18). ودعا المقرر الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بأسئلة توجيهية، وطلب من الأمين التنفيذي الانتهاء من وضع قائمة الأسئلة بالتشاور مع هيئة المكتب. وطلبت الأطراف كذلك من الأمين التنفيذي إعداد ملخص لنتائج المؤتمر تبين الطائفة الكاملة لوجهات النظر التي أبديت للنظر فيها من جانب الاجتماع الخامس.

2. وعلى ذلك، نظمت الأمانة منتدبا الكتروني عن المعايير الخاصة بشحنات الكائنات المحورية الحية إجتماع من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال الفترة من 18 مايو/ أيار إلى 5 يونيو/ حزيران 2009.¹

3. وأعد تقرير المنتدى الإلكتروني الذي يبين الطائفة الكاملة من وجهات النظر التي أبديت ويتوافر في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/23. والغرض من هذه الوثيقة هو توفير معلومات أساسية عن المنتدى الإلكتروني فضلا عن تلخيص الموضوعات الرئيسية التي نوقشت خلال المنتدى. ويتناول القسم الثاني وصفا للكيفية التي نظم وشكل بها المنتدى فضلا عن طرائق المشاركة فيه. ويتضمن القسم الثالث ملخصا موجزا للمناقشات في المنتدى في حين يعدد القسم الرابع التوصيات التي قدمت خلال المنتدى، ويقدم القسم الخامس بعض عناصر مشروع مقرر.

ثانيا - تنظيم وشكل المنتدى الإلكتروني والمشاركة فيه

4. بعثت الأمانة، إعمالا لطلب الاجتماع الرابع للأطراف، إخطارا إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة في 11 سبتمبر/ أيلول 2008 لطلب ال للمنتدبا إلكترونيا. وتلقت الأمانة تقديرات بال من الاتحاد الأوروبي والائتلاف العالمي للصناعة عند انتهاء الموعد النهائي للتقديمات، وقدمته أيضا ثلاث أسئلة من جانبها. وجمعت الأسئلة في أربعة موضوعات، وقدمت إلى هيئة المكتب. ووافقت هيئة المكتب على الأسئلة، ومنحت الأمانة المرونة في تعديل ال حسب مقتضى الحال. وعلى ذلك، أضافت الأمانة بعض ال التي تلقتها من كولومبيا بعد انتهاء الموعد النهائي، وانتهت من وضع الأسئلة التوجيهية وإتاحتها للمنتدى الإلكتروني. وترد المجموعة النهائية لهذه الأسئلة في المرفق الأول أدناه.

5. وعلاوة على الأسئلة التوجيهية، أعدت وثيقة معلومات أساسية تلخص المعلومات عن المعايير وهيئات وضع المعايير ذات الصلة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية للمنتدى الإلكتروني. وترد نسخة محدثة من هذه الوثيقة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/6.

6. وقسم المنتدى الإلكتروني ذاته إلى قسمين رئيسيين. يتضمن أحدهما أفرقة النقاش التي نظمت حول أربعة موضوعات من الأسئلة التوجيهية. وهذه المجموعات الأربع هي: (1) المعايير وهيئات وضع المعايير الحالية (2) الثغرات المحتملة- عام (3) والثغرات المحتملة- هدف البروتوكول، وأنواع الكائنات المحورة الحية، والعزل والتنبتع، والحدود القصوى و(4) الاستنتاجات والتوصيات. وكان القسم الآخر عبارة عن قسم "أسأل الخبراء" حيث دعي الخبراء من مختلف المنظمات الذين لعملهم بعض الصلات بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية، إلى المشاركة في المنتدى. والتزم هؤلاء بالتوافر على الخط مباشرة لمدة يوم واحد للرد على الأسئلة المقدمة من المشاركين في المنتدى.

7. وقبل ممثلون من المنظمات التالية دعوة الأمانة وشاركوا بصفتهم خبراء: هيئة الدستور الغذائي، أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التجارة العالمية. وترد قائمة بالخبراء في المرفق الثاني أدناه.

¹ http://bch.cbd.int/onlineconferences/forum_art18.shtml.

8. وأطلق الموقع الشبكي للمنتدى الإلكتروني في 20 مارس/ آذار 2009، وفتح باب التسجيل في 14 أبريل/ نيسان 2009. وكان يتعين على الأفراد التسجيل في المنتدى لكي يتمكنوا من وضع الرسائل في المنتدى. وفتح باب التسجيل لكل فرد. ويمكن لأي فرد قراءة المعلومات الموضوعية على الموقع الشبكي للمنتدى بصرف النظر عما إذا كان قد سجل للمنتدى من عدمه.

9. وكان من المقرر في الأصل أن يبدأ المنتدى العمل خلال الفترة من 18 إلى 29 مايو/ أيار 2009. وأدت الزيادة في عدد نشر الموضوعات على الموقع الشبكي خلال الأسبوع الأخير من المنتدى فضلا عن طلبات إتاحة وقت إضافي للمشاركة إلى تمديد المنتدى لمدة أسبوع واحد حتى 5 يونيو/ حزيران 2009. وقد سجل واحد وثمانون مشاركا في المنتدى. أنظر المرفق الثالث للحصول على مزيد من المعلومات الإحصائية عن المشاركة في المنتدى.

ثالثا - موجز للموضوعات الرئيسية في المنتدى الإلكتروني

10. كما أشير أعلاه، يرد التقرير الكامل للمنتدى الإلكتروني بما في ذلك تجميع لوجهات النظر التي أهديت في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/23. ويتناول الموجز التالي النقاط الرئيسية التي نوقشت تحت مختلف الموضوعات. وأدرجت المناقشات تحت القسم "أسأل الخبراء" من المنتدى تحت الموضوع الأكثر صلة بها.

الموضوع 1: المعايير وهيئات وضع المعايير القائمة:

11. غطت المناقشات تحت هذا الموضوع طائفة من المسائل من بينها:

(أ) التنفيذ الوطني للقواعد المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية؛

(ب) توافر المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) التعاون مع المنظمات الأخرى التي تضع المعايير ذات الصلة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية؛

(د) المعايير القائمة الأخرى بما في ذلك تلك المتعلقة بأخذ العينات والرصد، وعقود الإستمارة الموحدة لأغراض شحن الحبوب، وتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة، والقواعد النموذجية (القواعد النموذجية) وطبيعة مختلف المعايير (سواء أكانت ملزمة قانونا من عدمه)؛

(هـ) الثغرات المحتملة بما في ذلك عدد التدخلات المؤيدة لوجهة النظر القائلة بضرورة وضع المعيار في إطار المادة 18 من البروتوكول فضلا عن بعض الشواغل المتعلقة باحتمال وضع معيار جديد.

12. وثمة عدد من النقاط الواردة في قسم "أسأل الخبراء" من المنتدى يتصل بهذا الموضوع. وتتضمن الأسئلة وردود الخبراء اعتبارات:

(أ) الحالة في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة بواسطة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

(ب) عملية الاستعراض لأغراض نظم التوصيف والترميز الموحدة الخاصة بالسلع في منظمة الجمارك العالمية؛

- (ج) مجالات التداخل بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (د) نطاق وطبيعة ولاية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالنباتات المحورة وراثيا؛
- (هـ) مجالات التجانس، ومجالات التضارب المحتملة بين تدابير الصحة النباتية والسلامة الأحيائية على المستوى الوطني؛
- (و) اقتراح مقدم للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لوضع معيار عن الحركة الدولية للحبوب؛
- (ز) التطورات بشأن مشروع التوصيات المقترح لتوسيم الأغذية ومكونات الأغذية التي يتم الحصول عليها من خلال بعض تقنيات التحويل الوراثي/ الهندسة الوراثية في لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية؛
- (ح) التآزر والتداخل المحتمل بين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المواد النباتية التي ينخفض فيها مستوى الحامض النووي المعاد تكوينه لأغراض تقييم الأغذية و/أو سلامة الأغذية؛
- (ط) العمل في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن وضع نظام لأدوات التحديد الفريدة للكائنات الدقيقة المحورة وراثيا وانخفاض مستوى البذور المحورة وراثيا في الشحنات السائبة من البذور التقليدية؛
- (ي) الوضع القانوني للقواعد النموذجية بما في ذلك إدراجها في الصكوك القانونية ذات الصلة بالنقل لدى الهيئات الأخرى، وتنفيذها من خلال هذه الصكوك؛
- (ك) التداخل المحتمل بين القواعد النموذجية والبروتوكول؛
- (ل) استعراض وتحديث القواعد النموذجية وفرص إدراج مدخلات تتعلق بالكائنات المحورة الحية.

الموضوع 2: الثغرات المحتملة- عام:

13. تتضمن المواضيع التي نوقشت تحت هذا الموضوع مايلي:

(أ) الاتفاق الثلاثي بشأن "المتطلبات من الوثائق لأغراض الكائنات المحورة الحية للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز" فيما بين الأطراف في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية أي كندا والولايات المتحدة والمكسيك فضلا عن المشاكل ذات الصلة بالتجارة بالكائنات المحورة الحية في منطقة ذلك الاتفاق؛

(ب) الحاجة إلى وضع معايير منفصلة للكائنات المحورة الحية؛

(ج) تحديد الثغرات المحتملة مثل نقص المعلومات بين الأطراف بشأن المعايير المقبولة، وعدم كفاية المنتديات اللازمة لتنسيق المعايير المقبولة.

14. وتضمنت المناقشات ذات الصلة في قسم "أسأل الخبراء" مايلي:

(أ) حماية التنوع البيولوجي في سياق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وما إذا كانت الاتفاقية ترى حاجة إلى معايير بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية، ودور هيئة تدابير الصحة النباتية إذا جرى تحديد هذه الحاجة؛

(ب) الثغرات المحتملة بين المتطلبات الواردة في الفقرة 2 من المادة 18 من البروتوكول والقواعد النموذجية؛

(ج) الكيفية التي يمكن بها إدراج متطلبات المناولة وتحديد الهوية في البروتوكول في القواعد النموذجية حيثما تغطي هذه الأخيرة الكائنات المحورة وراثيا؛

(د) ما إذا كان ينبغي ترك المعايير المتعلقة بالمناولة والتعبئة والنقل الخاصة بالكائنات المحورة الحية للتدابير الوطنية.

الموضوع 3: الثغرات المحتملة- أهداف البروتوكول وأنواع الكائنات المحورة الحية، والعزل والتتبع والحدود القصوى

15. تركزت المناقشات بشأن هذا الموضوع على التفرقة بين الوجود العارض وصيغة "قد تتضمن" وما إذا كان يمكن للمعايير التي وضعت للكائنات المحورة الحية، أن تغطي أيضا الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها.

الموضوع 4: الاستنتاجات والتوصيات

16. دارت مناقشات مستفيضة تحت هذا الموضوع. وتشمل النقاط المشمولة مايلي:

(أ) الحاجة إلى التعاون مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال المعايير المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية؛

(ب) الموضوعات التي وضعت على الموقع الشبكي التي تعرب عن الحاجة إلى معايير بشأن الكائنات المحورة الحية، والموضوعات الأخرى على الموقع التي تعارض وضع معايير خاصة بالكائنات المحورة الحية أو توصي بإحالة أي ثغرات تحدد إلى منظمات وضع المعايير الأخرى؛

(ج) مقترحات لإنشاء فريق عمل يتولى ضمن جملة أمور وضع معايير بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية؛

(د) مشاركة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى؛

(هـ) بناء القدرات على تنفيذ المعايير؛

(و) دعم العمل الذي ينفذ لوضع المعايير في المنتديات الأخرى؛

(ز) إنشاء آلية لتبادل المعلومات والتدريب والترويج لفرص التثقيف والاتصال فيما بين المؤسسات.

رابعا- موجز للتوصيات الصادرة عن المشاركين في المنتدى الإلكتروني

17. أعد المشاركون في المنتدى الإلكتروني عددا من التوصيات تحت الموضوعات المختلفة في المنتدى. وقد لمس الكثير من التوصيات أفكارا متمثلة:

(أ) ينبغي وضع معايير في إطار البروتوكول

(1) يتعين وضع معيار خاص للمناولة والنقل والتعبئة ذات الصلة بالكائنات المحورة الحية في إطار الفقرة 3 من المادة 18. وينبغي للأطراف والأمانة تقديم توجيه بشأن ضمان التجانس على المستوى الدولي؛

(2) تدعم الثغرات المتعددة في الموضوعين 2 و3 الطابع الملح لإعداد معيار خاص بالبروتوكول بالنظر إلى أن المعايير الدولية الحالية لا تفي بجميع احتياجات الأطراف لمعالجة جميع أحكام البروتوكول؛

(3) من الضروري بلورة معايير شاملة ملزمة قانوناً في إطار البروتوكول؛

(4) ينبغي أن تضع المعايير مجموعة من الخبراء الدوليين في مختلف المجالات ذات الصلة بالكائنات المحورة الحية فضلاً عن الأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية؛

(5) ينبغي بلورة المعايير الموحدة والمبادئ التوجيهية في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية فيما يتعلق بأنواع الكائنات المحورة الحية واستخداماتها وفقاً للفقرة 2 من المادة 18 (أي الكائنات المحورة الحية المخصصة للاستخدام المباشر لأغراض الأغذية أو الأعلاف أو التجهيز، والاستخدام المحكوم للكائنات المحورة الحية، والكائنات المحورة الحية للإدخال المتعمد في البيئة). وينبغي أن توافق الأطراف في البروتوكول على وثيقة المعايير في اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وأن تكون ملزمة قانوناً؛

(6) ينبغي أن توفر الأطراف من البلدان المتقدمة الوسائل المالية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لعملية وضع معايير جديدة متفق عليها لشحنات الكائنات المحورة الحية من خلال إطار السلامة الأحيائية لجميع الأطراف؛

(7) ينبغي أن يتخذ معيار خاص في إطار الفقرة 3 من المادة 18 شكل توجيه بشأن كيفية استخدام القواعد الدولية والمعايير القائمة، وينبغي أن تعد هذه المبادئ التوجيهية بواسطة أصحاب المصلحة والخبراء في البروتوكول؛

(8) يمكن أن يعمل فريق عمل بموجب المادة 18 منسقا للمعايير الحالية أو المقبلة. وينبغي أن يعمل الفريق بصورة حصرية في المعايير المتعلقة بالشحن والمناولة والتعبئة ذات الصلة بالكائنات المحورة الحية بما في ذلك جمع المبادئ التوجيهية والقوانين أو المعايير التي يمكن تطبيقها على شحن الكائنات المحورة الحية؛

(ب) ضرورة التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك من خلال إحالة الثغرات في المعايير والتوصيات

(9) ينبغي للأطراف في البروتوكول أن تحدد الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالسلامة وتوفير التوجيه لأمانة الاتفاقية بشأن إبلاغ لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل السلع الخطرة التابعة للأمم المتحدة بشأن كيفية إدراج المتطلبات في القواعد النموذجية؛

(10) يمكن لأمانة الاتفاقية أن تعقد حلقات عمل واجتماعات وغير ذلك من أشكال التشاور مع منظمات وضع المعايير المعنية لإعداد معايير تتعلق بصورة خاصة بالكائنات المحورة الحية للنظر من جانب الأطراف في البروتوكول؛

- (11) يوصي بأن تيسر الأمانة التعاون بين الأطراف وهيئات وضع المعايير لتجنب التداخل والازدواجية في مجال المعايير وقواعد البيانات والأنشطة المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (12) ينبغي أن تقيم الأمانة صلات رسمية مع المنظمات الأخرى لدعم عملها في وضع نهج شامل وأصلي لإعداد المعايير الخاصة بشحنات الكائنات المحورة الحية؛
- (13) ينبغي أن تواصل الأمانة تعاونها مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وغيرها، وينبغي عندما تحدد الأطراف الثغرات توجيهها إلى تلك المنظمات التي تعالج بالفعل تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل؛
- (14) يمكن إحالة عملية وضع المعايير بشأن النقل والمناولة والتعبئة ذات الصلة بالكائنات المحورة الحية إلى فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع للدستور الغذائي المعني بالأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية²؛
- (15) يوصي بأن تقيم الأمانة صلات مع المنظمات الدولية مثل الرابطة الدولية لاختبار البذور والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، واللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي، وهيئة الدستور الغذائي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال الاجتماعات وحلقات العمل والبعثات وغير ذلك لضمان التجانس في المعايير الخاصة بشحنات الكائنات المحورة الحية؛
- (16) ينبغي أن تبرم الأمانة مذكرات تفاهم مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والمنظمة الأوروبية للتوحيد القياسي والرابطة الدولية لاختبار البذور للحصول على صفة مراقب في اجتماعاتها والحصول على المعايير وربما أيضا المشاركة في تنفيذ المعايير؛
- (17) لن تؤدي مشاركة ممثلين من الأمانة في اجتماعات المنظمات الدولية النظيرة إلى توسيع نطاق التعاون فحسب بل وتمكينها من الحصول على المعلومات والبيانات التي تكون مقيدة بدون ذلك؛
- (18) يمكن أن تتعاون الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبروتوكول السلامة الأحيائية في وضع واستخدام مصطلحات معينة؛
- (19) يمكن أن يصبح إنشاء فريق عمل دائم خاص مسؤول عن علاقات التعاون، أداة للتعاون وإقامة أشكال التآزر فيما بين المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتنسيق الأنشطة مثل وضع قواعد البيانات ونظم تبادل المعلومات مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ووضع المعايير وضمان العزل والتتبع للكائنات المحورة الحية التي تخضع للتحركات العابرة للحدود؛
- (20) يتعين إنشاء فريق عمل يمثل أداة للتعاون فيما بين الأطراف والأمانة والهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار وجهات نظر العناصر الفاعلة. وسيكون من المفيد استخدام الوسائل الإلكترونية لتبادل المعلومات مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

² استكمل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع للدستور الغذائي بشأن الأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية ولايته في عام 2007 ولم يعد يجتمع.

(21) يتعين توفير التعاون والتنسيق بشأن الإجراءات مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى للتوصل الى قواعد موحدة في هذا المجال ولتجنب ازدواجية الجهود. وهذه مهمة شديدة الصعوبة والتعقيد تتطلب تحليلاً متعمقاً ومشاركة الخبراء وربما يتم ذلك في شكل فريق عامل مخصص؛

(ج) ينبغي ترك مسألة وضع المعايير للإجراءات على المستوى الوطني

(22) ينبغي أن تؤخذ القضايا المتعلقة بما يلي: (أ) ما إذا كان من الأفضل، بالنسبة للمعايير أو القواعد الخاصة بشحنات الكائنات الحية، أن يحدد كل بلد تلك المعايير التي تتوافق مع أوضاعه الخاصة أو وضع معايير دولية توافق عليها جميع الأطراف (ب) إذا كان لكل بلد الحق في وضع معايير الخاصة، ماهي المعايير التي قد يتعين مشاوراتها، في الاعتبار خلال الاجتماع القادم للأطراف في البروتوكول؛

(23) لا توجد حاجة لمتابعة المناقشات فيما يتعلق بالمعايير بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول؛

(د) ثمة حاجة إلى بناء القدرات وتبادل المعلومات الخاصة بالمعايير

(24) ينبغي للأمانة أن تنظر في إمكانية تنسيق آلية مع المؤسسات الدولية الأخرى يمكن أن يتحقق من خلالها التدريب وتبادل المعلومات والترويج لفرص التثقيف والاتصال؛

(25) يمكن وضع برامج لبناء القدرات لتوفير المساعدة للأمانة والبلدان في توحيد معاييرها وقواعدها الوطنية بالامتثال للمتطلبات الدولية؛

(26) يمكن للأطراف والأمانة توفير التوجيه ومتطلبات القواعد النموذجية لضمان التجانس الدولي؛

(27) يتعين توفير معلومات جزئية مفصلة للتمكن من القيام بعمليات رصد مابعد التسويق للواردات من الذرة المحورة وراثياً؛

(28) يتعين وجود عمليات تبادل للمعلومات على المستوى الإقليمي فيما بين المختبرات بشأن استخدام طرق الرصد والمعايير؛

(29) ينبغي أن تتضمن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية موقعا مخصصا لتبادل المعلومات بشأن بعض القضايا مثل التسلسل الموجه لوضع طرق لرصد الأحداث التجارية الجديدة وتحركات الكائنات المحورة وراثياً بعد حصادها التي قد يتم تصديرها.

خامسا- عناصر بشأن مشروع مقرر

18. قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في أن ينظر في جميع وجهات النظر التي أبدت في المنتدى الإلكتروني لدى اتخاذ مقرر بموجب الفقرة 3 من المادة 18. وقد يرغب أيضا في أن ينظر في المقترحات التالية المستخلصة من الموجز الوارد في القسمين الثالث والخامس أعلاه وتقرير المنتدى الإلكتروني:

(أ) أن يطلب أو يدعو، حسب مقتضى الحال، الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى:

- (1) أن توجه أي ثغرات يتم تحديدها إلى تلك المنظمات التي تتولى بالفعل معالجة عمليات النقل والمناولة والتعبئة وتحديد الهوية للنظر واتخاذ الإجراء الملائم؛
- (2) أن تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات عن طرق الرصد وتحديد الهوية الخاصة بالكائنات المحورة الحية؛

(ب) أن يطلب من الأمين التنفيذي:

- (1) أن يواصل متابعة التطورات في المعايير ذات الصلة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية، وتقديم تقرير للأطراف في اجتماعها السادس عن أي تطورات في هذا المجال. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التطورات في وضع المعايير بشأن أخذ العينات ورصد الكائنات المحورة الحية؛
- (2) أن ينظم، رهنا بتوافر الأموال، حلقات عمل إقليمية لرؤساء مختبرات رصد الكائنات المحورة الحية لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ معايير وطرق الرصد؛

(ج) أن يدعو الهيئات المعنية بوضع المعايير إلى تشكيل فريق اتصالات إلكتروني مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتبادل المعلومات والأنشطة ذات الصلة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية التي تتخذ في إطار كل منتدى؛

(د) أن يدعو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في وضع وثيقة توضيحية بشأن مصطلحات البروتوكول فيما يتعلق بمسرد مصطلحات الصحة النباتية الذي اعتمده هيئة تدابير الصحة النباتية و/أو؛

(هـ) إنشاء فريق خبراء تقني مخصص يضم ممثلين من المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير ذات الصلة من أجل:

- (1) جمع المعلومات عن المعايير التي قد تسري على شحنات الكائنات المحورة الحية؛
- (2) وضع توجيه بشأن استخدام القواعد والمعايير الدولية القائمة؛
- (3) تحديد احتياجات ومتطلبات السلامة، وتقديم توصيات للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل السلع الخطرة لإدراجها في القواعد النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة؛

- (4) وضع معايير، حسب مقتضى الحال، بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية بموجب البروتوكول؛
- (5) تيسير التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

المرفق الأول

الموضوع 1: المعايير القائمة وهيئات وضع المعايير

- ماهي المعايير ذات الصلة القائمة فيما يتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية؟³
- ماهي المنظمات الدولية الأخرى التي تشترك أو قد تشترك في وضع المعايير فيما يتعلق بممارسات تحديد هوية الكائنات المحورة الحية والمناولة والتعبئة والنقل ذات الصلة بالفئات المختلفة من الكائنات المحورة الحية التي يعالجها بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟
- ماهي أنواع الكائنات المحورة الحية التي يمكن شحنها بموجب التوجيه أو التوصيات الصادرة عن المنظمات التالية؟

(أ) لجنة الأمم المتحدة الفرعية للخبراء بشأن نقل السلع الخطرة؟

(ب) المنظمة البحرية الدولية؟

(ج) منظمة الطيران المدني الدولي؟

(د) رابطة النقل الجوي الدولية؟

(هـ) الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؟

(و) منظمة الجمارك العالمية؟

(ز) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؟

(ح) هيئة الدستور الغذائي؟

(ط) المنظمة العالمية لصحة الحيوان؟

- ماهي بعض الأمثلة على حكومات البلدان أو الكيانات الإقليمية التي وضعت معايير فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل ذات الصلة بالفئات المختلفة من الكائنات المحورة الحية التي يعالجها البروتوكول؟
- ماهي الطريقة التي نفذت بها البلدان المختلفة المعايير ذات الصلة بالسلامة الأحيائية التي وضعتها المنظمات ذات الصلة؟

الموضوع 2: الثغرات المحتملة- عام

- ماهي أنواع الثغرات التي قد توجد في مجموعة المعايير الحالية المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية؟ فعلى سبيل المثال هل توجد ثغرات في نطاق الموضوع التقني الذي تغطيه المعايير القائمة؟ يرجى تقديم أمثلة عملية ومناقشتها حيثما يمكن.*
- أين تنتهي قواعد البروتوكول المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية، وأين تبدأ التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية وتحديد الأغذية المستمدة من الكائنات المحورة وراثيا؟

³ أنظر أيضا وثيقة المعلومات التي أعدها الأمانة بشأن المؤتمر الإلكتروني (UNEP/CBD/BS/-ONLINECONF-HTPI/2).

* وضعت الأمانة هذا السؤال.

الموضوع 3: الثغرات المحتملة- هدف البروتوكول، وأنواع الكائنات المحورة الحية، والعزل والتتبع، والحدود القصوى

- هل تسهم المعايير القائمة في تحقيق هدف البروتوكول؟
- هل تعالج المعايير القائمة جميع أنواع الكائنات المحورة الحية التي يغطيها البروتوكول؟
- كيف يمكن ضمان العزل والتتبع بشأن الكائنات المحورة الحية التي تخضع لحركة عابرة للحدود؟ نظرا لأن هناك العديد من شحنات الكائنات المحورة الحية التي يرخص بها لاستخدامات عديدة، كيف يمكننا أن نحدد الأجزاء من الشحنة المخصصة للاستهلاك البشري واستهلاك الحيوان أو الزراعة؟
- هل يتعين بمقتضى عبارة "قد تتضمن" في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول وضع حدود قصوى لوجود الكائنات المحورة الحية في إحدى الشحنات؟ وطبقا لأي معايير تحدد هذه الحدود القصوى؟ كيف يمكن معالجة القضايا المتعلقة بزيادة التكاليف وزيادة الحواجز أمام التجارة؟

الموضوع 4: الاستنتاجات والتوصيات

- إذا كانت هناك ثغرات محددة، ماهي الطرائق المتاحة لسد هذه الثغرات؟ وماهي المنظمات التي قد تكون ملائمة لمعالجة هذه الثغرات؟
- هل ينبغي قصر اعتبار وضع المعايير في سياق البروتوكول على متطلبات تحديد هوية الكائنات المحورة الحية؟
- وإذا كان الأمر كذلك، فهل لا تشكل المتطلبات الواردة في الفقرة 2 من المادة 18 والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجهاز الرئاسي للبروتوكول هذه المعايير؟*
- هل لوضع معايير جديدة ما يبرره من ناحية التكاليف الإدارية والتقنية؟
- كيف يمكن للأطراف زيادة العمل الجاري في هذه المنتديات الدولية الأخرى للاستفادة من الخبرات المتوافرة في هذه المنتديات، وتجنب ازدواجية الموارد والجهود؟
- أعرب عدد من المنظمات المعنية بوضع المعايير (مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان) عن الحاجة أو الاستعداد للتعاون مع البروتوكول في المسائل ذات الاهتمام المتبادل. كما طلبت الأطراف في البروتوكول من الأمين التنفيذي التعاون مع هذه المنظمات. فكيف يمكن تحويل ذلك إلى واقع عملي؟*
- كيف يمكن للأمين التنفيذي مواصلة إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة العاملة في مجالات وضع المعايير بشأن ممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل من أجل ضمان المعالجة الملائمة لأي شواغل ذات صلة و/أو ثغرات حددتها الأطراف؟

* وضعت الأمانة هذا السؤال.

* وضعت الأمانة هذا السؤال.

المرفق الثاني

الخبراء المشاركون في قسم "أسأل الخبراء" من المنتدى الإلكتروني

Ms. Christina Devorshak, المسؤولة الزراعية في أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

Mr. Peter Kearns, Principal Administrator, المدير الرئيسي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

Mr. Olivier Kervella, رئيس قسم السلع الخطرة والشحنات الخاصة في شعبة النقل، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

Mr. Masashi Kusukawa, مسؤول المعايير الغذائية في أمانة هيئة الدستور الغذائي.

Prof. Paul-Pierre Pastoret, رئيس إدارة المطبوعات في المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

Mr. Alexey Shcheglov, الموظف التقني الأقدم في مديرية شؤون التعريفات والتجارة في منظمة الجمارك العالمية.

Ms. Gretchen Stanton, كبيرة الاستشاريين في شعبة الزراعة والسلع في منظمة التجارة العالمية.


المرفق الثالث

معلومات إحصائية عن المشاركة في المنتدى الإلكتروني

المشاركون المسجلون :	81
المدة:	3 أسابيع
المواقع:	104
26 من 81 مشاركا من ناشرين في المنتدى:	32 في المائة

الشكل 1: التوزيع الإقليمي للمشاركين في المنتدى

Figure 1. Regional breakdown of Forum participants



الشكل 2: التفاصيل القطاعية للمشاركين في المنتدى

Figure 2. Sectoral breakdown of Forum participants

